المكتبة الأزهرية
٢٧٠٨٥
٨٩٦١٧
عدد الأوراق ٤٨
عدد الأسطر ٢١

الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو راته قبل تمام التسع بزمن يحتمل حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان والثرة زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن
لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح
ثم استطرد المص لذكر ما كان حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراءة القران في غير صحيح او نفلا وفاقد بقصده ان
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار
القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله من باب
اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد

لجنب تسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم
بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
ايماء اذا كان ما عمد بذلك
وصندوق فيهما مصحف وتحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر
من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة
وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا
كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ والظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي
مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل
فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها

وسميت

اي مقاربتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير
الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن
فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر اما
البلد الذي لا يغيب فيه شفق فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم وله
وقتان احدها اختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا

ذاهبا في السماء بزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكر المصنف في قوله واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المصنف بقوله وفي الجواز
اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة
ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي وصبية لكن يومران اي ابتاها بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر
سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر

لا تجب ... بلا ... زرة زرارة على القمر

وركعتان

وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احد عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد
به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل في وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنتي عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل
ليلة من رمضان خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف عليه صحة
الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه
جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى

قوله فصلاته صحيحة ويسقط ما بهم غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لم يرتفع ثم ان ايس منها في الوقت صلى اوله فله الصلاة من اوله فلو ... بعد ذلك وهو في الوقت وجب عا... عادتها به وان لم تسقط به تجب ... بالماء او بالتراب في محل تسقط به ... تنا ... انتهى قال

عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما
ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
ايضا سترها في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما
عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر [اي في الصلاة]
والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح اهـ
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجوده
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس ه
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده

وراكب

وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم
معنى الركن لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
وان كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع
القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب
قرن النية بالتكبيرة واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا بحرف لم تصح صلاته قراءته ان تعمد والا وجب
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس

فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثنا فاتحته لقراءة امامه فانه لا
يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متواليات
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القراءة اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر
الفاتحة وفي بعض النسخ قراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني من غير انخناس قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الراكع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيرا كالصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه
اي الركوع وفي المصنف يجعل الطمانينة في الاركان مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من الارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر

الطمانينة

الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن
لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح و
الثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واله
كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة و
السادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة

الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة
التحرم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عليه والصلاة وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في
اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهيئاتها اي الصلاة واريد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى
حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع و عند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته

والتوجه

قوله وهذا اشارة
ذكر علما

وهو قوله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم

والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة
لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع
تامين امامه ويجهر وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد في
ركعتي الصبح واوليي غيرها وتكون قراءة السورة بعد
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم يحسب والتكبيرات عند
الخفض حين يرفع راسه من الركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل
الله منه حمده وجزاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى

اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة **فصل** في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح
فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الاربعة الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت

بضرب

بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع العلم بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل به الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل **فصل** في ركعات الصلوات المفروضة
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة
عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات صلاة فيه يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
فاحد عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون

سبعة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا للطاهر يعني عن الشرح ومن عجز عن
القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي
هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه اظهر من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة
فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه ونوى بقلبه
وظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايما براسه اوما بجفانه فان عجز عن الايما اجرى اركان
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا اعادة عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر
القاعد وهذا محمول على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض وتسمى بالركن وسنة وهيئة
وهي ما عدا الفرض والسنة وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى
به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى
على ما بقي من الصلاة وسجد للسهو وهو سنة كما ياتي لكن
عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول

مثلا

مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا
واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو اي لاحتمال الزيادة
ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه
صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة
كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
في صح هنا وتنزيها كما في الروضة والتحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء
وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او
مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء والاولى من الخمسة الصلاة التي

لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى
تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن
وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف ام غيرها والرابع بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس
حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها
فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير جمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم
يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فصلاته انفراد ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به
ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح
اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة

وقف لله تعالى الى الازهر

وقف لله تعالى الى الازهر

ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه
ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي
الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز الاقتدا وتعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير
المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
وان لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس
شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون

ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة هـ
والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام والخامس ان لا يأتم
بحزمن صلاته بمتم اي من يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما
شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت زمن لو ابتدات الاولى فيه كانت اداء
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب وموالات ولا نية جمع على الصحيح

التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
وذلك بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير
الترتيب ولا الموالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب و
اسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا
يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة و
الاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة
فعلها ثلاثة اشيا الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله وان يكون البلد مصرا كانت او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار والمستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت باقي وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت او عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح ويحد
النسخ بعد قوله الوقت زيادة وهي وعدمت الشروط ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
ثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين
الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبة خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احديهما والدعا للمؤمنين
والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة

بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان **وثالث فرايض الجمعة ان تصلى** بضم اوله **ركعتين في جماعة** تنعقد
بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل الخطبة **وهيآتها**
وسننها غير ما سبق معظمها الهيئة **اربع خصال احدها الغسل** لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها **والثاني تنظيف الجسد** بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه **والثالث لبس الثياب البيض** فانها
افضل الثياب **والرابع اخذ الظفر** ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته و
يتطيب باحسن ما وجد منه **ويستحب الانصات** وهو السكوت مع الاصغا **في وقت الخطبة** ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن دب اليه عقرب مثلا **ومن د
خل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس** ويفهم من قول المص بالدخول يفهم ان الحاضر
لا يصلي صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي **فصل وصلاة العيدين** اي
الفطر والاضحى **سنة** مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ولمسافر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اي
لا تشرع لهما في جماعة الرجال اما في جماعة النسا ومنفردين فتشرع اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا
طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد **ركعتان** يحرم بهما بنية
عيد الفطر او عيد الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح **ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام** ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة قاف جهرا **ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام** ثم يتعوذ
ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة اقتربت جهرا **ويخطب** ندبا **بعدهما** اي الركعتين **خطبتين** يكبر **في ابتداء الا
ولى تسعا** ولاء **ويكبر في ابتداء الثانية سبعا** ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المص بالاول فقال **ويكبر**
ندبا من كل ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق **من غروب الشمس
من ليلة العيد** اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير **الى ان يدخل الامام في الصلاة** للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال **و** يكبر
في الاضحى خلف الصلوات المفروضات من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر

ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر **فصل وصلاة الكسوف** للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما **سنة** مؤكدة **فان فاتت** هذه الصلاة **لم تقض** اي لم يشرع قضاؤها **ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين** يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله **في كل ركعة منها قيامان يطيل
القراءة فيهما** كما سياتي **و** في كل ركعة منهما **ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود** فلا يطيله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله **ويخطب الامام بعدهما** اي صلاة الكسوف او الخسوف **خطبتين** كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك **و**
يسر بالقراءة **في كسوف الشمس ويجهر** بالقراءة **في خسوف القمر** وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها كاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل** في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله
وصلاة الاستسقا **مسنونة** لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او غور ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله **فيامرهم** ندبا **الامام** ونحوه **بالتوبة** ويلزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا **والصدقة والخروج من المظالم** للعباد **ومصالحة الاعداء و**
صيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكونون بها صياما **ثم يخرج** الامام **بهم في اليوم الرابع** صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون **في ثياب بذلة** بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل **واستكانة**
اي خشوع **وتضرع** اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم **ويصلي بهم الامام** او نائبه
ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه **ثم يخطب** ندبا كخطبتي العيدين في اركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان **بعدهما** اي بعد الركعتين **ويحول الخطيب** رداءه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردتهم مثل تحويل الخطيب **ويكثر من الدعاء** سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه **ويكثر** الخطيب **من الاستغفار** ويقرأ قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما ابدا الى
الحاجة اليوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللاوا وا
لجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل لنا من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه الا انت غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق ولم تنبت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من
الاختصار والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره **وصلاة الخوف** انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المص منها **على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة** وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو **فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو**
تحرسه **وفرقة تقف خلفه** اي الامام **فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة** ثم بعد قيامه للركعة الثانية **ثم تتم لنفسها**
بقية الصلاة **وتمضي** بعد فراغ صلاتها **الى وجه العدو** وتحرسه **وتاتي الطايفة الاخرى** التي كانت حارسة
في الركعة الاولى **فيصلي** الامام **بها ركعة** فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه **وتتم لنفسها** ثم ينتظرها الامام **ويسلم**
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير
ذلك **والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة** في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم **فيصفهم الامام صفين** مثلا **ويحرم بهم** جميعا **فاذا سجد** الامام في الركعة الاولى **سجد معه**
احد الصفين سجدتين **ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع** الامام راسه **سجدوا ولحقوه** وتشهد الامام
بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها **والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب** وهو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة **فيصلي** كل من القوم **كيف امكنه رجالا** اي مشاة **او ركبانا مستقبل**
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متواليات **فصل** في اللباس **يحرم**
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش و
غيره لكثرة وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين **ويحل للنسا** لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها **ويحل التختم بالذهب لهن** اي استعمالها **في التحريم سواء**
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا **وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا حل** للرجل **لبسه ما لم يكن**
الابريسم

الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق فرض الكفاية **في الميت** المسلم غير المحرم والشهيد **اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة**
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فان الصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او
مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال **والثاني السقط الذي لم يستهل**
اي يرفع صوته **صارخا** فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ
من السقوط **ويغسل الميت وترا** ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك **ويكون في اول غسله سدر** اي يسن ان يستعين بها
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي **ويكون في اخره** في اخر غسل الميت غير المحرم **شي قليل من كافور**
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات **ويكفن الميت**
ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا **في ثلاثة اثواب بيض** وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن **ليس فيها قميص ولا عمامة** وان كفن الذكر في خمسة اثواب فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته **ويكبر عليه**
اي الميت اذا صلي عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه **يقرا** المصلي **الفاتحة بعد التكبيرة الاولى** ويجوز قراتها بعد غير الاولة **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد **ويدعو للميت بعد الثالثة** واقل الدعا اللهم اغفر له
واكمله مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله **ويسلم** المصلي **بعد التكبيرة**
الرابعة ويسلم ثنتين كالسلام في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته

الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة
زيادة ويسل من قبل راسه اي يسل برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويبسط القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجبس ولا باس بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من غير نوح
اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى
ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة لضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة
وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا من غنم وظباء وشرائط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه فيما
ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام
المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا
ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا او لا وسياتي نصابهما وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كالذرة
والحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الآدميون اي ينبته الآدميون فان نبت بنفسه بحمل ماء
او هوا

او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابازير
نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق وسياتي
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب و
شرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية و
بنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على انه في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون وفيه وفي بعض النسخ وفيها اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في ثانية سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق الاولى وفي اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل ا
سنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة الى اخره غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
بالسوية وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو

المبيت ماوى الماشية ليلا والمسرح والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية واحدا والمرعى والراعي واحدا وا
لفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
الماشية والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب والمحلب هو ا
حد الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه و
موضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على الحلب المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي
اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه والرطل
البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بماء السما والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر وكل
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا منه ربع
العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم وبغروب الشمس
من

في اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فيخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم عيد الفطر وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار
وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في
البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن ايسر ببعض صاع لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الثمانية الخ وهو غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده و
المسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في
اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل غرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي
الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس اولا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا
تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة وغارمين مثلا كتاب احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط

وشرائط وجوب الصوم ثلاثة أشيا وفي بعض النسخ أربعة أشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على أضداد ذلك وفرائض الصوم أربعة خصال أحدها النية بالقلب وإن
كان الصوم فرضا كرمضان أو كنذر فلا بد من إيقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه
أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الإمساك عن الأكل والشرب
وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد فإن أكل ناسيا لم يفطر أو جاهلا لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ
بعيدا عن العلماء وإلا أفطر والثالث الجماع عامدا وأما الجماع ناسيا فكالأكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء
فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم عشرة أشيا أحدها وثانيها ما وصل عمدا إلى الجوف المنفتح أو غير المنفتح
كالوصول من مأمومة إلى الرأس والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة في أحد
السبيلين وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عامدا فإن لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عامدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس الإنزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزما والسابع إلى آخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى
طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله ويستحب في الصوم ثلاثة أشيا أحدها تعجيل الفطر إن تحقق الصائم غروب
الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء والثاني تأخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل
السحور بقليل الأكل والشرب والثالث ترك الهجر أي الفحش من الكلام فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا إني صائم إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار أو بقلبه كما نقله
الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة أيام العيدان أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق
وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لصور هذا
السبب بقوله إلا أن يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة ومن وطئ في نهار
رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم وناو من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع صومهما
فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين مد أي مما يجزي في صدقة الفطر فإن عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم في هذا الفائت ولا تدارك
له بالفدية وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه أطعم عنه أي أخرج الولي عن الميت من تركته
لكل

١٥

لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا عجز كل منهما عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض أفطرتا ووجب عليهما القضاء
وإن خافتا على أولادهما أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا ووجب عليهما القضاء للإفطار والكفارة أيضا
والكفارة أن يخرجا عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه أيضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا إن تضررا بالصوم يفطران ويقضيان والمريض إن كان مرضه مطبقا فله ترك النية من الليل وإن لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية وإلا فعليه النية ليلا فإن عادت الحمى واحتاج
للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من
شوال فصل في أحكام الاعتكاف وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه في
منحصرة في العشر الأخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وله
شرطان أحدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة أو عذر من حيض أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لهما أو عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بأن يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن المقام معه
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل الاعتكاف إن أنزل وإلا فلا كتاب أحكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك
وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على أضداد ذلك ووجود الزاد وأو
عيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها لكونه قريبا من مكة ويشترط أيضا وجود الماء في الأماكن المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل و
الراحلة التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار لهذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه
أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وإمكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر
وأركان الحج أربعة أحدها الإحرام مع النية أي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج
النية مع

بعد زوال الشمس يوم عرفة ولو لحظة اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة و الثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له و الرابع السعي بين ا
لصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدأ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة و يبقي
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من
الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات والصادق بالزماني
والمكاني والزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بها فميقاته للمتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار
الثلاثة يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص و الثالث
الحلق والتقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس
وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و الثاني التلبية ويسن الاكثار منها دوام الاحرام و
يرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار و الثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم و الرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب و الخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها
ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره و السادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب و السابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من

اركان الحج

اركان العمرة

حد الوجه طولا ما بين منابت الشعر [illegible] الى [illegible] اللحيين وعرضا من وراء الوجه دائرة [illegible] حيطه [illegible] وداره [illegible] ما نزل من الوجه

من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنية قول مرجوح لكن
الاظهر وجوبه و يتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه و الثاني تغطية
الراس او بعضه من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه و تغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط اما
ما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان ستر هما وجبت
و الثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر و الرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
و الخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى
به فله ازالة المنكسر فقط و السادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو
مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه و
جهل الفدية وجبت و السابع قتل الصيد البري المأكول او في اصله مأكول من وحش وطير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه و الثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية و التاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية و العاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم و في جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
واما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده [illegible]
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية اعمالهما اي الحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم

الحلال والحلق [illegible] ما فات [illegible]

وعليه اى الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان نشا لحصر تخلص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان
مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما
يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب وفعل حرام والدما في الاحرام خمسة
اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك اى ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو اى هذا الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزى في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة و
سابعه وثامنه وسبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة وا
لسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق اما بجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اى هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزى اضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزى في الفطرة والثالث الدم الواجب بالا
حصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اى يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح الرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اى هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له ~~او صام حرم~~ فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج

وانما قال وهو الابل لان البدنة تطلق على البقر في لغة

اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم
الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما شمل وهو اى هذا الدم واجب على الترتيب
فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان
الهدي على قسمين احدهما ما كان على احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزى ان يدفع المصرك الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو حرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وكل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اى الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادة اخذ في
معاملة الخلق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
معاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا والبيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اى حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه
بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع
شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية في
فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد اشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت وغابت عند العقد انه يجوز ولكن محل ذلك في عين لا
تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم ذلك
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما
لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع به والربا بالقصر لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول

التقابض في معيار الشرع حالة العقد ومع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب و الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي منه بذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه سوا كان من ماكول او
غير ماكول كبيع لحم بقرة بشاة و يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيد او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفريق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي للمتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشروطة بطل العقد واذا خرج المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض ينقص القيمة
والعيب نقصا يفوت به غرض صحيح ولو كان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمر المنفرد عن الشجر مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحه وهو فيما لا يتلون انتها حاله الى ما يقصد منه
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعه مطلقا الا من صاحب الشجر
ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر جاز بيعها
مطلقا بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع

الصفقة هي البيع مأخوذة من صفق اليد باليد

حالة العقد لا صح انه يصح في الصحيح ويبطل في الفاسد كخل وخمر

الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبدو
صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنموا به الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلا المبيع سوا خلا البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الى انه لا يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف من
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة ولا
يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا او مؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما
يصح السلم فيما اي في شي تكامل فيه خمسة شرايط احدها ان يكون اي المسلم فيه مضبوطا بالصفة
الصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا صح السلم
فيه كجبن و الشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته الطبخ او
الشي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع الا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر والخامس الا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قوله
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في
الرقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او
ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل و
البغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذ
كورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه

فيباع حوض حليب بحوض لبن وان تفاوتا وزنا

عنه اى يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وعدا في المعدود وذرعا
في المذروع والثالث مذكور في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي حلوله
كالشهر لذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب
في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح
لكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية
له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد اي لو قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار شرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب و
قبول ويشترط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون به
في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى
تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي
على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في
غيره

ولا يشترط ان يكون زمن الاجل معلوما عند العاقدين كنيروز مثلا

لنقله لا يصلح له بان يكون في طريق الحجاز او مكان مخوف

فهو غير ثابت

غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي و
والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير
اذن سيده وسكت المص عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم
بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة ا
لمفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبر وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الى الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابراتك عن خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله اذا
جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري عليه اي على هذا النوع من الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باع الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع
في

مميز وغيره بخلاف الحنفي فالمميز عنده صحيح التصرف

فرق بين السفيه والمفلس

كما اذا قال لشخص لورثته مرادي او صى لفلان الاجنبي فقبولهم وعدمه لا يعتبر

محله اذا كان بالنقد فلا بد في صحة الصلح من الاقرار خلافا للحنفية

كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع لبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاه ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يستضر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته الكبير
التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته الحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع والساباط الروشن في الدرب المشترك المسدود الا باذن الشركاء في
الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ
باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلحق اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من
الشركاء فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح
فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو
من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين له
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في
الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قال الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسر
وتبرا بها اي بالحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحال ويبرا ايضا المحال عليه من دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على
المحيل

المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان ما يجب على زيد في المستقبل الا درك المبيع اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
جائزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لآدمي كقصاص وحد قذف
بحق الادمي حق الله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعرض من ثياب ونحوها الثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما بنسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون

الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه بغبن فاحش ونحوه مما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل من نفسه بيعا مطلقا من بعض ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي بخلاف البنوة ولا يبيع ولا يشتري والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به

بان كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول بما يقول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول ولكن من جنسه كحبة حنطة او بما ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول او امتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار بقوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح

فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد اجلتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي
اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى قيم القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كلبس ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على
حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في قولنا حق الغير ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الخ فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منها فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحديث الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما ينتقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على

على الفور وح فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة
على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة
على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه والربح بينهما وللقراض
اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا
حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله
او فيما اي في التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرى شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا
منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد قارضتك والقراض امانة وح لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ الا بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه فصل
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن
يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش ونحو المساقاة من جائز التصرف

لنفسه ولصبي ومجنون بولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او
اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل وله اي المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح و
الثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصف او ثلث فلو قال المالك على ان ما
فتح الله من الثمرة تكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على
رب المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والا
باحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة و
بمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة و
بالاباحة اعارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء
عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة لاجارته ما ذكر شروط
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد والاطلاق يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر الى المستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة حال من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد

بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة ولا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او ركبها شخصا اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين للجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد الضالة عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له **فصل** في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا
معلوما من ريعها لم يجز لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي الشخص اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليلا
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في احكام احياء الموات و
كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره فيرى الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة
للمحيى ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها وتسوية

وقف لله تعالى

الارض يكسح ويشتغل فيها او وطي منخفض وترتيب ماء لها اشق ساقيه من بئر او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب لما على الصحيح وان اراد المحيي لحيا الموات بستانا يجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها ان يفضل
عن حاجته اي صاحب بذل الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف
في بئر او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب بذل الماء فا
لمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرع او ماشية فان
تضرر بورودها منعت منه واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى
الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم ورياحين فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فيخرج الوقف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الاول وهو الذي مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا
المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء او لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف

[margin:] لقوله صلى الله عليه و[سلم] [illegible] وقال الناس شركاء في ثلاث الكلا والماء والنار
[margin:] فلا يصح [illegible] المجنون والصبي
[margin:] ويكون منقطع الوسط

الموقوف عليه كوقف على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على
بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب بقوله وكل ما جاز
بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او
الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر
شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما
ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغ عاقل او لا مسلما او لا عدلا او فاسقا
لقطة في موات او في طريق فله اخذها وتركها ويكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على الالتقاط لتملك او
حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي و
يعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها وهو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او
فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ذكر ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها وتقدير زمن التعريف سنة على

[margin:] ه فلها في اللغة اطلاقات
[margin:] ح الهبة قسمان ذات ثواب اي عوض [illegible] كوهبتك بكذا ومجردة كوهبتك
[margin:] ز وتكون هدية وتطلق على كل هبة وتنصرف عند الاطلاق الى المجردة
[margin:] وكان حق القاعدة ان لا يلغو لان [illegible] التمليك لغو لكن للحديث المشهور [illegible] فاذا وضحه [illegible] لانه لا يجب على احد ان يحفظ مال الغير

أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في التعريف اللقطة
بعض أوصافها فإن بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها ولزمه سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه — ولیس له الرجوع
سنة بل يعرفه زمانا يظن أن فاقده أي صاحبه يعرض عنه بعد ذلك الزمن فإن لم يجد صاحبها
بعد تعريفها سنة كان له أن يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فإن تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح وإن تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول
إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية
وقيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح وقيل لا

فصل واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى
على الدوام كذهب وفضة وهذا أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه أي حكم ما
يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو أي الملتقط له مخير
بين خصلتين أكله وغرمه أي غرم قيمته أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه والضرب الثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه
وحفظه إلى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان أحدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو أي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة أمور أكله
وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فإن وجده الملتقط في
الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه وإن وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الأشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع

فصل في أحكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب وجد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ وإذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فأخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي
فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه
وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط إلا في يد أمين حر مسلم رشيد فإن و
جد معه أي اللقيط مال أنفق عليه الحاكم منه أي ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم
وإن لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت مال المسلمين إن لم يكن
له مال عام كالوقف على اللقطاء

فصل في أحكام الوديعة وهي فعيلة من ودع إذا ترك
تقال وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة أمانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره
وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون
إتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع الوديعة غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في
ردها على المودع بكسر الدال وعليه أي الوديع أن يحفظها في حرز مثلها فإن لم يفعل
ضمن وإذا طولب الوديع بها أي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر شرعا لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر
وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن إلى آخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الأب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة والوارثات من النساء المجمع
على إرثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشر وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن إلى آخره
ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الأبوان أي الأب والأم والولد ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان أي الزوج والزوجة

لا يجوز التملك إلا بعد تعريفه سنة ويتخير فيما يبقى أما ما لا يبقى [illegible]

والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال تسعة العبد والامه
ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر والمكاتب وام الولد واما الذي بعضه حر ان مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل ولا يرث من قتيله سوا كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلف ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبه
واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ الى اخره وقوله ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه اى فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من
الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك و
هكذا فاذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبه
ذكرا كان او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال وا
لفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكوره في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس و
قد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب ولام اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا
كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجه والزوجتين والزوجات مع عدم الولد وولد
الابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد الابن ولا نص في الزوجة حذف لنا ولكن ابانا لا
في الفرض حسن بالتمييز والثمن فرض الزوجه والزوجتين والزوجات مع الولد وولد الابن
ويشتركن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منها عن اخوتهن فان كان معهن ذكرا فقد يزد على الثلثين كالو كن عشرا والذكر
واحد

ثم ابن الاخ للاب والام

للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب

المعتق

واحد فلهن عشر على اثنى عشر وللذكرين ثلثها وقد ينقص كبنتين مع ابوين والثلث فرض اثنين
الام اذا لم تحجب اي ثلث ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوه واخوات
سوا كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوه والاخوات من
ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعض كذا او بعض كذا والسدس فرض سبعة
للام مع الولد وولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوه والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام والجدتين والثلاث وبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو اي
السدس للاخت من الاب مع الاخت للاب والام تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب و
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك و
مع الاب والجد وان علا وتسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب باربعة بهولاى الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام
فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبه وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصيه وسبق معناها لغة وشرعا اول كتاب الفرائض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصيه بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصيه بثمر هذه الشجره قبل وجود الثمره و
هي اي الوصيه من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصيه بالزائد وان ردوا بطل

مسئلة ماتت عن ام واخت شقيقة وابني عم عصبة وجدة وعمتين تقسم تركتها اثني عشر سهما فللام الثلث اربعة اسهم وللاخت الشقيقة اربعة اسهم والجدة سهمان

في رجل اشترك مع رجل اخر في فلاحة ثم تشاجرا فقال احدهما للاخر الزمني بالعشرة وبالطلاق لم تبقيت شريكي فليعلم الحكم اجاب الحمد لله اذا شارك احد في فلاحة فيلزمه الاستغفار ويقع طلقة واحدة رجعية في العدة فاذا قال الحنث زوجتي الى عصمتي وعقد نكاحي فقد صار مراجعا او بالفعل كالوطي فانه يصير مراجعا فيحل له زوجته كتبه ابو داود

وفق الله تعالى

في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص
شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومملوك وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله في سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء
مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في الموصى اليه ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام
الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد وشرعا على عقد
يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين
اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين آخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح
حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان
شيخا البالغ

شيخا عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي نظر الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او
رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على
نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك
بنظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى
مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امرأة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد وجهها عند شهادته
للمرأة في بيع وغيره فيجوز النظر الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل وفيما لا يصح النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى
ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المرأة والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثنى المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي يعتبر في شاهدي النكاح واما الاعمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة
احق الولاة بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد

اقتصر هنا على الحمل احتياطا لانه انما اجاب بدل النسخ يحتمل انه نزل كما يوجد ذلك فلا يكون موجودا وقت الوصية

ينقسم النكاح الى اربعة اقسام صحيح ومكروه وحرام وواجب كان نذر ان يتزوج وتصح النذر اذا كان مستحب لان النذر لا يكون الا في القرب

على الابعد ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ لا
ثم ابن الاخ للاب و للام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابنه
وان سفل على اجزا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب فاذا عدم العصبات من النسب فالولي المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقه اذا كانت حيه فيجوز عتيقها من يجوز المعتقه بالترتيب السابق
في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقه زوج عتيقها من له الولا على المعتقه ثم الحاكم يزوج
عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبه بكسر الخا وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفات
او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح في قوله للمعتدة اريد نكا
حك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبه وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخليه عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار والثيب من
زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح او وجدت شروط
الاجبار بكون الزوجه غير موطوءه بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات بالنكاح
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقه من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهه وسوا كانت المزني بها مطاوعة اولا اما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمه
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان
اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر

لان الولد المخلوق
من ماء الزنا تبع امه
في النسب

فانا نزوجها ومن يكون ولدها

ولذا لا حد لان النسب
معروف ودليلنا على
النسب الى الام انه لو قطع
حمان على فرس فالمولود
لصاحب الحمل العرس والابلا
يورث ولا يورث

اقتصر المصنف على اثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي
ام الزوجه وان علت امها سوا من نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجه اولا
والربيبة اي بنت الزوجه اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقه حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على
التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجه فلا يجمع بينها وبين اختها من
اب وام او منهما نسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحها فيه بطل نكا
حهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقه فان جهلت
بطل نكاحهما او ان علمت السابقه ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما زوجه والاخرى مملوكه فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او
تزويجها واشار الى ضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبته للخيار فيها فقال وترد المراة اي الزوجه بخمسة عيوب احدها
سوا الصق او تقطع قبل العلاج ولا يخرج الا بها فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دا احتلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بزال منه وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب
دم الجلد وما تحته من اللحم يخرج البهق وهو ما يغير من غير ذهاب دمه فلا
يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والبا
منه دون الحشفه فان بقي قدرها فالاظهر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم
العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوه النا... شي بضعف في

والفرق بين ام الزوجة والربيبه
ان ام الزوجه تدعو الحاجه الى
تقوم بحوايج بنتها فاثبتنا المحرمية
الحاجه واما البنت فلا تقوم بحوايج
امها

يحرم الجمع بينهما ان كانت الاولى اثنتين فرضنا احداهما ذكرا
لا يجوز نكاحها

يعني اذا وطي واحدة منهما فيقول لم يحرم عليه
الاخرى فاذا قال اثنان حينئذ وجميع فيقول
لا يصح ذلك حتى يبيعها او يزوجها

قبله او امته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع بها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها بمقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال وجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح** ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شي كان لكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم في عقد
النكاح مهرا صح العقد** وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
لقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها الولي ونفى المهر او سكت
عنه ولذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت **واذا صح التفويض
وجب المهر** فيه **بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه** وترضى الزوجة
بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل
الزوج بها** اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم **فيجب لها مهر المثل**
بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطي وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها **وليس
لاقل الصداق** حد معين في القلة **ولا لاكثره** حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا و
سبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القران **ويسقط بالطلاق
قبل الدخول بها نصف المهر** اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو
كان الدخول حراما كوطي الزوجة حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها **فصل والوليمة على العرس مستحبة** والمراد بها
طعام

طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وافضلها للكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اي الى وليمة العرس
واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب ويكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا تليق به مجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز فالاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى النشوز
ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب
عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **و
التسوية في القسم بين الزوجات واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة** فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان
مكث قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجات **السفر اقرع
بينهن وخرج** اي سافر **بالتي تخرج لها القرعة** ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقضها اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته **واذا تزوج الزوج جديدة خصها** حتما ولو كانت امة او كان

قضية كلامه ان الكثير لا يجب ان يكون اقل من
شاة وليس كذلك بل لو اولم بغيرها كان اتى بالسنة ولو اولم
بقصعة طعام حاز الحق

النشوز في اللغة الارتفاع
فبينه وبين المعنى الاصطلاحي
مناسبة

الاولى الزوجات مثنا ول
ان يكونوا كتابيات او مسلمات
او البعض كتابيات والبعض
مسلمات والعاقل والمجنون كذلك

قوله لغير حاجة على راي
ضعيف بل لعيادة مريض

قضية كلامه انه لو نوى اقامة
اربعة ايام قبل وصول مقصده
لم يقض

ان كانت بكرا سبع ليال وان كانت ثيبا
ثلث والتبع واجبة
التخيير ... قضى

عند الزوج غير الجديده ولهو يبيت عندها يستوفيها لي متواليه ان كانت تلك الجديده بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متواليه ان كانت تلك الجديده ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليله عند الجديده وليله في المسجد مثلا لم تحسب ذلك بل يوفي الجديده حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوزها اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر كقوله لها اتقي الله في حق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل يستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضه انه في الهجر لغير عذر شرعي ولا فلا يحرم الزياده على ثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضا ضربها الى التلف وجب الغرم فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع وهو النزع وشرعا فرقه بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جايز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعه الطلاق بخلاف الرجعيه فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكنايه فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكنايه ما يحتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقه والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقه وسرحتك وانت مسرحه ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفادات ولا يفتقر صريح الطلاق الى النيه ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كنايه في حقه ان نوى وقع والا فلا والكنايه كل لفظ احتمل الطلاق وغيره

الميم صح

ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها صح

بفتحها

وغيره ويفتقر الى النيه فان نوى بالكنايه الطلاق وقع والا فلا وكنايه الطلاق كانت بريه خليه الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنه وبدعه وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنه الطلاق الجايز وبالبدعه الطلاق الحرام فالسنه ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعه ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنه ولا بدعه وهن اربع الصغيره والايسه وهي التي انقطع حيضها والحامله والمختلعه التي لم يدخل بها اي الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراه غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعه وسبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث طلقات ويملك العبد عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبيه تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانه فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الكراهة قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة

ظاهر كلامه ان الطلاق في طهر جامعها فيه حرام وليس كذلك

والنايم

من تخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك وان اظهر المكره بفتح الراء قرينة واختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا اصدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الى النكاح في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته واحدة او ثنتين فله** بغير اذنها **مراجعتها** اي الزوجة **ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك ونكحتك كنايات وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه** بعد العقد **على ما بقي من الطلاق** سوا اتصلت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط** احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق **والثاني تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا **والثالث دخوله** اي الغير **بها واصابتها** بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **والرابع بينونتها منه** اي الزوج الغير **والخامس انقضا عدتها منه**

فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المص **واذا حلف ان لا يطا زوجته** وطيا **مطلقا او مدة**

منه اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد على اربعة اشهر فهو** اي الحالف المذكور **مول** من زوجته سوا حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا **ويوجل له** اي يمهل المولي حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي **ان سالت ذلك اربعة اشهر** وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة **ثم** بعد انقضا هذه المدة **يخير** المولي **بين الفية** بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة **والتكفير** لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطيها **او الطلاق** للمحلوف عليها **فان امتنع** الزوج من الفية والطلاق **طلق عليه الحاكم** طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم تقع وان امتنع من الفية فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن باجنبية لم تكن حلا **والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي** وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج **فاذا قال لها ذلك** اي انت علي كظهر امي **ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا** من زوجته **ولزمه** حينئذ **الكفارة** وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله **والكفارة عتق رقبة مومنة** مسلمة ولو باسلام احد ابويها **سليمة من العيوب المضرة** بالعمل والكسب اضرارا بينا **فان لم يجد** المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين** ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح **فان لم يستطع** المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا **لكل مسكين مد** من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه **ولا يحل للمظاهر وطيها** اي زوجته التي ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر

ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وان صدقها ظاهرا او باطنا وان اكذب الملاعن عن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج وان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي

قوله غضب الله
خص الغضب بها
لانها تلطخ من
اللعن لانها المطاوعة
في الزنا اشد من القذف
اهـ ق ل

وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكره من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام العدة وانواع المعتدة والعدة لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض اي صاحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لم يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاقراء لم تحتسب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة اي في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد

والمتوفى عنها لا تعتد بالاقراء

بشهر وخمس ليالي وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص
وقوله شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وقلبه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب
البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او
لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في
قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره
المص في قوله ومن استحدث ملك امة بشرى لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة وغير ذلك من طرف الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة
وطيها الاستمتاع بها حتى يستبراها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية و
العدة كان طلقت الامة قبل دخوله او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراها بشهران كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا الناشزة
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة
التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب صفر او احمر ويباح غير
المصبوغ

المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك
فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها واجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت اي هو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا
لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرى طعام او كتان وبيع غزل او
قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو في المطولات فصل في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما و
الشرط الثاني ان ترضعه اي المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة لجوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والى من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع و
يحرم عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخواته الذين لم يرضعوا

اي البائن وفي المطلقة
او بعوض او قبل الدخول

معه واعلا اي ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض النسخ تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او
اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة هي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم و
اما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني
القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا او
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله
وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله
وهي مقدرة وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمراد غالب قوتها والمراد من غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيره حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان كانت عادة البلد في
الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب

على الوالدين صح

اختلاف

فيجب للائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة
الناس به فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما ياتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه فمد ونصف اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على
الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او
امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح
واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا تفسخ الزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصلحته ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها
غالبا لكن المراد انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق

ولا يلزمها الرجوع

للاخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كالاخ وغيره **وشرائط الحضانة سبعة**
احدها **العقل** فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك **والثاني الحرية** فلا حضانة لرقيقة ولو اذن لها سيدها
في الحضانة **والثالث الدين** فلا حضانة لكافرة على مسلم **والرابع والخامس العفة و
الامانة** فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة **والسادس الاقامة** في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام **بحضانته** فينزعه منها **والشرط السابع الخلو** اي خلو ام المميز **من زوج ليس
من محارم الطفل** فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا يسقط حضانتها بذلك **فان اختل شرط منها** اي السبعة في الام **سقطت**
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا **كتاب احكام الجنايات** جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا **القتل على ثلاثة اضرب** لا رابع لها **عمد محض** وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد **وخطا محض وعمد خطا** وذكر المصنف تفسير العمد في قوله **فالعمد
المحض ان يعمد الجاني الى ضربه** اي الشخص **بما** اي شيء **يقتل غالبا** وفي بعض
النسخ في غالب **ويقصد** الجاني **قتله** اي الشخص **بذلك** الشيء **فيجب القود**
اي القصاص **عليه** اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم **فان عفي عنه** اي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض **وجبت** على القاتل **دية مغلظة حالة في مال القاتل** وسيذكر المصنف
بيان تغليظها **والخطا المحض ان يرمي الى شيء** كصيد **فيصيب رجلا فيقتله فلا
قود عليه** اي الرامي **بل تجب دية مخففة** وسيذكر المصنف بيان تخفيفها **على العاقلة
مؤجلة** عليهم **في ثلاث سنين** يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى
الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم

قوله اي خلو ام المميز الاولى ان يقال خلو الحاضنة واسقاط المميز وقوله او ابن اخيه تصويره مشكل على تقييد الشارح الحاضنة بالام ولا يمكن تصويره الا على ما قدمته من اطلاق الحاضنة كان تزوجت خالته بابن اخيه لابيه اه عزيزي

دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه **وعمد الخطا** هو
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا خفيفة **فيموت المضروب فلا
قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين** وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها فقال **وشرائط وجوب القصاص في
القتل اربعة** وفي بعض النسخ **فصل** وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل **عاقلا** فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فان لم يتعد
بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه **والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول** فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج
ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه **والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق** فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا **وتقتل الجماعة
بالواحد** ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف
بقوله **وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري** بينهما **في
الاطراف** التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع كونه مكلفا
ومن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه **وشرائط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرائط المذكورة** في قصاص النفس **اثنان** احدها **الاشتراك في الاسم
الخاص** للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله **اليمنى باليمنى** اي يقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك **واليسرى** مما ذكر **باليسرى** مما ذكر فلا
يقطع يمنى بيسرى ولا عكسه **والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل**
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها

انقص صح

ولا يطلب رشاً للتسلسل ثم أشار لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ أي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم أن شجاج الرأس والوجه
عشر حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلاً ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر وما
مومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
لخام الرأس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح إلا
في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشر **فصل** في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية على حر في نفس وطرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا
ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً مائة من الإبل والمائة مثلثة ثلا
ثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة وأربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها أولادها والمعنى أن الأ
ربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
مائة من الإبل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الإبل على قاتل
أو عاقلة أخذت من إبلهم وحيث عليه وإن لم يكن له إبل فيؤخذ من غالب إبل بلدة
بلدي أو قبيلة بدوي ~~لبلاد أو قبيلة~~ أي موضع فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل
فيؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى القبيلة موضع المؤدي فإن عدمت الإبل انتقل
إلى قيمتها وفي نسخة أخرى وإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب أو ينتقل إلى
اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وإن غلظت على القديم زيد عليها الثلث أي قدره وتغلظ دية الخطأ
في ثلاثة مواضع أحدها إذا قتل في الحرم أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة
أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصح والثاني مذكور في قول المص أو قتل في
الأشهر الحرم أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله أو
قتل

في الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر ألف درهم صح صح

قتل قريباً له ذا رحم محرم بسكون المهملة فإن لم يكن الرحم محرماً كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفساً وجرحاً ففي
دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل خمس عشرة حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون خلفة أي حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفساً وجرحاً أما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية مسلم وأخصر منه ثلث خمس دية مسلم
وتكمل دية النفس وسبق أنها مائة من الإبل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل وفي قطعهما مائة من الإبل وتكمل الدية في قطع
الأنف أي في ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية و
تكمل الدية في قطع الأذنين وقلعهما بغير إيضاح فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب
أرشه وفي كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع أو غيره ولو أيبس
الأذنين بجناية عليها ففيها دية وفي كل منهما نصف دية وسواء
في ذلك عين أحول وأعور وأعمش والجفون الأربعة وفي جفن كل منها ربع
دية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان لسان ألثغ وأرت والشفتين
وفي قطع إحداهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه يسقط من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب وذهاب
البصر أي إذهابه من العينين أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل وذهاب السمع من الأذنين
وإن نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ووجب قسط
التفاوت وأخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وإن نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية وإلا فحكومة وذهاب العقل فإن
زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والأنثيين أي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع إحداهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الإبل وفي إذهابها

تكملة الدية صح

كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهو جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني بلا جناية على يده مثلا عشرة وبعدها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي
نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيلا او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على
المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة على ما مضى
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام مما يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا
مطلبيا

وبعد الجناية عليها صح

ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا
بحصى صغار ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الا
حصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال المص ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ينقص في تعزيره اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله لغيره زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي وشرائطه ثمانية
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا

عليه عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين صح

او زوجها او زانيا وحد الحر القاذف ثمانين جلدة وحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجته والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف واذا رمى الرجل زوجته [illegible]
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك الشارب ان كان
حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ به الامام اي يحد
الشارب ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين في حد الحر [illegible] على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنه ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط
وفي بعض النسخ ستة شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع
على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
ما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فلا قطع [illegible] فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام الملاحظة وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا ان لاحظه [illegible] ولم ير هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا ويشترط للملاحظة قدرة على منع السارق [illegible] المسروق [illegible]
المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم

القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها وتغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة عزر وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وقاطع الطريق
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئونه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او عمدا من لا يكافئونه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم تقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام و
عزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من
قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام
الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او وطء حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او
مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك

وقيل يقتل صبرا

والاصل قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض [illegible]

[illegible] ويصلب ثلاثة ايام [illegible]

لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم [illegible]

[illegible]

ولو بان او ان يطرنو فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان **فصل** في احكام البغاة هم فرقة مسلمون مخالفو الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاث شرائط احدها ان يكونوا في منعة** بان يكونوا لهم شوكة بقوة وعدد بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة ببذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص **والثالث ان يكون لهم** اي للبغاة **تاويل سائغ** اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة الظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي وتتفرق الحرب جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا يذفف على جريحهم** والتذفيف تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه تسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل **ثلاثا** اي ثلاثة ايام **فان تاب** بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضو **والا** اي وان لم يتب المرتد **قتل** اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح

منعة

حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان صح

واصراوا صح

ان قاتلوا

من رسل صح

الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله **ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين** وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادة واما المص فذكره هنا فقال **وتارك الصلاة** المعهودة الصادقة باحدى الخمس **على ضربين احدهما ان يتركها** وهو مكلف **غير معتقد لوجوبها فحكمه** اي التارك لها **حكم المرتد** وسبق قريبا بيان حكمه **والثاني ان يتركها** كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه **معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى** وهو تفسير للتوبة **والا** اي وان لم يتب **قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين** في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه **كتاب احكام الجهاد** وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم **وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام** فلا جهاد على كافر **والثاني البلوغ** فلا جهاد على صبي **والثالث العقل** فلا جهاد على مجنون **والرابع الحرية** فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب **والخامس الذكورية** فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل **والسادس الصحة** فلا جهاد على مريض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة **والسابع الطاقة على القتال** اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة **ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب** لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بدل يكون **يصير رقيقا بنفس السبي** اي الاخذ **وهم الصبيان والنساء** اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار

بن

ند

سلام

قد

بل يكون

نسا المسلمين لان الاسري يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين وما له فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او
اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من او
لاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الاولاد الصغار واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له و
معنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرط الامام له ذلك او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه و
الجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوبه هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام
الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه

والغنيمة

والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن (اربعة صح)
شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال (ل)
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس
واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في
قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على
خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح (ح)
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله (ل)
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل في قسم الفيء على مستحقيه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حاصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه
يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقا تله

وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن
حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح
المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والثغور ومن شرى سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج
مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى وشروط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم
يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهود والنصارى او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه وبزبور داود المنزل عليه
واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية ويؤخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة بالتوسط واليسار اخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان
رضوا

رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا
الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قاله الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين اي بان يأووا من يطلع على عورة المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور
لنا ولزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى بال
يهود الاصفر وبالنصارى الازرق والمجوس الاسود والاحمر وقول المصنف يؤخذون عبر
به النووي في الروضة ايضا تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار
وهو بالزاي المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله سبحانه عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة الصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي الحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت ام بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة اربعة اشياء وفي بعض النسخ ويستحب في ذكاة الحيوان اربعة اشياء قطع الحلقوم
بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز
اخره وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذ...

ولنا دمان حلالان الكبد والطحال

والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمريء فقط ولا يسن قطع ما وراءهما من الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط
تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ار
سلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرائط
الاربعة من الجوارح الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا
ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى
2 وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلا
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفا
هية فهو حلال الا ما ورد اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطا
بتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد ا
لشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطير ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم
الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا

اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة [illegible]

ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا
يحل ميتته الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو ما له سنة و
طعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة
عن سبعة والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ما له
سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها وا
لبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح الثاني العرجاء البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهو المسمى بالجلحاء ولا تجزئ
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذان ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه و
يدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضى قدر ركعتين و
خطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام ا
لتشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح 2
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو ايضا والرا بع

التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا
يأكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
على المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الا
ضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقمات يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة على المولود مستحبة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب
يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت ... بالتاخير بعده فان
تأخر للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن
الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه ويدخل فمه لينزل منه شي الى
جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب احكام السبق والرمي اي
بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على هذا الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
ولا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف
الناضل

موقف الرمي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
اي المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر
اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا منهما من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على
الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به تعالى التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج و
الغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او
التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بسبق لسانه الى لفظ اليمين من
غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن
حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم
يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل
مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين

ثلاثة أشياء أحدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب وثانيها مذكور
في قوله أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر وأقط وثالثها مذكور في قوله أو كسوتهم أي يدفع المكفر لكل
من المساكين ثوبا ثوبا أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع إليه فيجوز أن يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب
قوته فإن لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام أي فيلزمه صيام ثلاثة أيام
ولا يجب تتابعها في الأظهر فصل في أحكام النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج
بفتح أوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد
الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم أو عتق
والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح في طاعة كقوله أي الناذر إن شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مريضي وكفيت
شر عدوي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه أي الناذر من ذلك أي
مما نذره من الصلاة أو الصوم أو الصدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان والصوم
وأقله يوم أو الصدقة وأقلها أقل شيء يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو
الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية أي لا ينعقد نذرها
كقوله إن قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها ولا يلزم النذر أي
لا ينعقد على ترك مباح أو فعله فالأول كقوله لا آكل لحما لا أشرب لبنا وما أشبه ذلك
من مباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا أو ألبس وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم كتاب
أحكام الأقضية والشهادات والأقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه وشرعا
فصل

وفصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضاء فرض كفاية فإن تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه
خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة أحدها الإسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على
كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله أو
بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق سق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط ط
حفظه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالأحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على
أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتي
أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام والحادي عشر معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف وفي بعض النسخ لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر أن يكون سميعا ولو بصياح في أذنه فلا يصح تولية أصم والثالث عشر أن يكون بصيرا
فلا تصح ولاية أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الروياني والرابع عشر أن يكون كاتبا وما ذكره
من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والأصح خلافه والخامس عشر أن يكون مستيقظا فلا
يصح تولية مغفل اختل نظره أو فكره إما لكبر أو مرض أو غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في
آدابه فقال ويستحب أن يجلس وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي في وسط البلد
إذا اتسعت خطته فإن كان البلد صغيرا نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز أي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن طن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بأن يكون في
الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب له وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو
اتخذ حاجبا أو بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فإن قضى فيه كره

فان اتفق وقت حضوره في المسجد كصلاة وغيرها لخصومه لم يكن فصلها فيه وكذا لو احتاج
الى المسجد لعذر من مطر ونحوه **ويسوي** القاضي وجوبا **بين الخصمين في ثلاثة**
اشيا احدها التسوية **في المجلس** فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا
اما المسلم فيرفع على الذمي في المجالس **و**الثاني التسوية **في اللفظ** اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر **و**الثالث **في اللحظ** اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر **و**
لا يجوز للقاضي **ان يقبل الهدية من اهل عمله** فان كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم قبولها **ويجتنب** القاضي **القضاء** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع**
وفي بعض النسخ احوال **عند الغضب** وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم اذا اخرجه
الغضب عن حال الاستقامة حرم عليه القضاء **والجوع** والشبع المفرطين **والعطش** وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول
والغائط **وعند النعاس** وعند **شدة الحر والبرد** والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع
الكراهة **ولا يسال** اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي **المدعى عليه الا بعد كمال** اي فراغ
المدعي **من الدعوى** الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به ولا ينفعه بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين **ولا يحلفه** وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف المدعى عليه القاضي **الا بعد**
سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه **ولا يلقن** القاضي **خصما حجة** اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص مثلا على شخص قتلا
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا **ولا يفهمه كلاما** اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه ا
لمسالة ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتعنت بالشهداء** وفي بعض النسخ ولا يتعنت شا
هدين كان يقول القاضي كيف تحملت ولعل ما شهدت **ولا يقبل الشهادة الا ممن**
اي من شخص **ثبتت عدالته** فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى
عليه

ولعل الغلط لشهادة كأن يقول له قول الشهد

يستشهدان

عليه انه الذي يشهد عليه عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي **شهادة عدو على عدوه** والمراد بعدو الشخص من يبغضه **ولا**
يقبل القاضي **شهادة والد** وان علا **لولده** وفي بعض النسخ مولوده اي وان سفل
ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض**
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب **بما فيه** اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان
له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا و
فلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدا تهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القا** سم المنصوب
من جهة القاضي **الى سبع شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة**
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القا ضي
فاشار اليه المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ فان تراضى **الشريكان بمن يقسم**
بينهما المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الى ذلك** اي الى الشروط السابقة واعلم ان ا
لقسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسم المثليات
من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلا ث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم كل شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز
عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في

الى سبع وفي بعض النسخ صح

في حجر من بعض الثابة والادراهم يخرج في بعضها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء كتب اسم الشركاء في الرقاع
لزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم
زيد ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني في القسمة التعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها لقوة انبات وقرب ماء ويكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع قاسم
واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة الذي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر والشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر وا
لشجر القائم النصف من الارض الاخذها فيه ذلك حسا بمد لا بد في هذا النوع من القاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر على اقل من اثنين اي لم المال المقسوم وهذا اذا لم يجعل القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسم اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشريكين قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة وما كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له اي للمدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف
ويستحق المدعى والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في
يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة مفتوحة ثم مثناة فوقية معناه القطع وحينئذ عطف القطع على
البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس
خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
رقيق

رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل
فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم قوم
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه وا
لخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما
كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فهي ثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب الخمر او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما
شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وا
مراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض
ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل
الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو
الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي بالخارص

ولهذا الشرط الاجنبي الحافظ ... العمل بقوله الشهادة لا العدالة

بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما ثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب كذكروا انه من ابن [illegible] وقيل لو كذا الام بنسب النسب فيه لا [illegible]
منه على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ [illegible]
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له [illegible]
معروف النسب وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق او نحوه [illegible]
ونسبه ويكون الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ومن ثم رد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة
ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة الملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جائز التصرف لامره وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز ا
لتصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق ولعل
ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر او حررتك ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فك الرقبة
في الاصح [illegible] بالنية ويقع العتق ايضا بالكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه سواء كان البعض معينا او مبهما كان البعض قليلا وان اعتق
وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا وعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي باقي العبد
[illegible] اما برية نصيبه بكل العبد في الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول بادا القيمة وليس المراد بالموسر هنا الموسر
بالزكاة بل الموسر بالمال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب
عند عدمه وتقدم معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا لبنت المعتق ولاخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق
وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من باشرت عتقه او ولاه
وعتقا به ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المصنف في قوله ومن قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد [illegible]

مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله اذا خرج كله من الثلث ولا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
يجز الورثة ذلك للمدبر من الصريح التدبير ومنا عتقك بعد موتي ويصح التدبير والكتابة مع الابنة [illegible]
بعد موتي ويجوز له اي للسيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره ولما بيعا النص فيخبر بكل ما
يزيل الملك كهبة بعد قبض وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة لا الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
[illegible] على الاظهر لو باع المدبر ثم ملكه ثم بعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن في
الكتابة للمدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد او قطع المدبر فللسيد الارش ويجعل المدبر بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حال الحياة سيده حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي
لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب ما يوفي
به ما التزمه من النجم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا
الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينار في كل نجم دينار فاذا ادبت ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او
بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجم مع القدرة عليه
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة له بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق ولا يجب تعجيز
نفسه وان كان معه ما يوفي نجوم الكتابة في قول الاصح ما اي له فسخ الكتابة ولو وجد اما الكتابة [illegible]
فجائزة من جهة الكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك لا بهبة و
نحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب بعد عقد الكتابة ما
يصير كالحر الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له
السيد جزءا من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في
الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من
جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو
كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل
احد او لاهل الخبرة من النساء وتثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة للسيد وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه

يجب تدبير فيعتق بالموت [illegible]
القيمة [illegible]

يقال ان ما لم يحصل [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

ويقع العتق صح

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

معنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما

عداه الا الله

ايضا الامة نفسها فلا يحرم ولا يبطل وجب عليه ابتداء رهنا وهبة والوصية بها وجاز له بالتصرف فيها بالنكاح

والوطء ولا جاز له الاجارة وله ايضا الارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا [illegible]

وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها ولا ان اسلمت ولو تعلها عتقت من راس [illegible]

اولادها فان دفعي ان يكون النهي السيد والوصايا التي اوصى لها وولدها اي المسئول [illegible] اي من غير السيد

بان ولدت بعد استيلادها اما من زوج او زنا عند [illegible] خالد لد الترب [illegible] وبتعتق وكنا صابت اي [illegible]

[illegible] او بالواجب فولدت منه مقول لسيدها اما لو [illegible] اخذوا او [illegible] الواحد وعلى [illegible] وقيمة

لسيدها فان اجابها اي [illegible] منسوبة للفاعل [illegible] امتلاز زوجته الحرة فولدت [illegible]

[illegible] السيد ولا تصير ام ولد بمحل البلا خلاف [illegible] الوطء بالنكاح لامة المطلقة [illegible]

[illegible] النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطء بالنية على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد

وهو الراجح في المذاهب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم الشرح كتابة العتق

رجاء لعتق الله من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا لفظ الشرح لكتاب غاية الا

ختصار بلا اطناب والحمد لله ربنا المنعم الوهاب [illegible] عاجلا في مدة [illegible] والرجو من اهل

[illegible] على [illegible] ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون من [illegible]

[illegible] الذين يحسنون [illegible] على الفوائد [illegible]

الله تعالى [illegible] في تابعه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا في

دار الجنان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بالوطء

ورقه ٤٧